

دعوى

القرار رقم (٩٨٧-٢٠٢١-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٣٢٦٧-٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

عقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة - عقوبة السداد المتأخر - غياب المدعي - مدة نظامية - عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن عقوبة السداد المتأخر وعقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم باعتراضه إلا بعد فوات المدة النظامية، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٣٣٢٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن فرض عقوبة السداد المتأخر وعقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... (....) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهياة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض عقوبة السداد المتأخر وعقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وحيث إن الثابت أن المدعي تقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م، وتبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٤ م، ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة ابتداءً، وعليه فإن الدعوى تم رفعها بعد فوات المدة النظامية. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), لفوات المدة النظامية.
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،